و في سبيل الله وابن السبيل ثم قسم بين ثمانية وقال وكذلك قسمها رسول الله صلى الله عليه وآله على ثمانية
اسهم فالسهم واحد في ثمانية فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن سعيد عن عبد الله بن المغيرة
عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم قال من اوصى بسهم من ماله فهو سهم من عشرة فالوجه
في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون الراوي وهم لانه لا يمتنع ان يكون سمع ذلك في تفسير الجزء
فرواه في السهم وظن ان المعنى واحد والوجه الثاني ان يحمل على ان السهم واحد من عشرة وجوبا و
واحد من ثمانية استحبابا كما قلناه في الجزء سواء باب من اوصى لمملوكه بشي
الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اوصى لمملوك
له بثلث ماله قال فقال يقوم المملوك بقيمة قال ثم ينظر ما ثلث الميت فان كان اقل من قيمة العبد بقدر
ربع القيمة استسعى العبد في ربع قيمته وان كان افضل من قيمة العبد اعتق العبد ودفع اليه ما فضل
من الثلث بعد القيمة و اما ما رواه الحسين بن سعيد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن عبد الرحمن
بن الحجاج عن احدهما عليهما السلم انه قال لا وصية لمملوك فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما انه لا وصية لمملوك من غير مواليه
فاما من مولاه فانها جايزة والوجه الاخر ان يكون المراد بالخبر انه لا يجوز للمملوك ان يوصي لانه لا يملك شيئا
وما له مال مولاه والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس
عن ابي جعفر عليه السلم انه قال في المملوك ما دام عبدا فانه وماله لاهله لا يجوز له تحرير ولا كثير عطاء ولا
وصية الا ان يشاء سيده باب من اوصى بحج وعتق وصدقة ولم يبلغ الثلث
ذلك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في امراة اوصت
بمال في عتق وصدقة وحج فلم يبلغ قال ابدا بالحج فانه مفروض فان بقي شيء فاجعل في الصدقة طائفة وفي العتق طائفة
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال اوصت الي امراة من اهلي بثلث مالها
فامرت ان يعتق ويحج ويتصدق فلم يبلغ ذلك فسالنا ابا حنيفة عنها فقال يجعل اثلاثا ثلث في عتق
وثلث في الحج وثلث في الصدقة ودخلت على ابي عبد الله عليه السلم فقلت ان امراة من اهلي ماتت
واوصت الي بثلث مالها وامرت ان يعتق عنها ويتصدق ويحج عنها ونظرت فيه فلم يبلغ فقال ابدا
بالحج فانه فريضة من فرايض الله ويجعل ما بقي طائفة في العتق وطائفة في الصدقة واخبرت ابا حنيفة
بقول ابي عبد الله فرجع عن قوله فقال بقول ابي عبد الله فاما ما رواه احمد بن محمد عن اسمعيل بن
همام عن ابي الحسن في الرجل اوصى عند موته بمال لذوي قرابته واعتق مملوكا وكان جميع ما اوصى
به يزيد على الثلث كيف يصنع قال يبدا بالعتق فينفذه فلا ينافي الخبرين الاولين لانه اذا بدا بالعتق
وما بقي صرفه في الصدقة فقد جعل طائفة من المال في العتق وطائفة في الصدقة حسب ما تضمنه الخبران
الاولان وليس في الخبرين الاولين انه يجعل ذلك سواء وما يمتنع ايضا ان يجعل ما للصدقة والعتق
سواء ويبدا في انفاذه بالعتق ثم بالصدقة ويجوز ايضا ان يكون انما يجب البداية بالعتق لو
الثلث المال وما يبقى بعد ذلك يجعل للصدقة وكل ذلك على ما قلناه باب

محتمل

الله ولي التوفيق

جارية حبلى ومملوكين فشهدا على الميت ان الولد منه البزوفري عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل مات وترك جارية ومملوكين فورثهما اخ له فاعتق العبدين
وولدت الجارية غلاما فشهدا بعد العتق ان مولاهما كان اشهدهما انه كان يقع على الجارية وان
الحبل منه قال تجوز شهادتهما ويردان عبدين كما كانا فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن فضال عن داود بن
فرقد قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل كان في سفره ومعه جارية له وغلامان مملوكان فقال لهما انتما
حران لوجه الله واشهدا ان ما في بطن جاريتي هذه مني فولدت غلاما فلما قدموا على الورثة انكروا ذلك و
استرقوهم ثم ان الغلامين عتقا بعد ذلك فشهدا بعدما اعتقا ان مولاهما الاول اشهدهما ان ما في بطن جاريته
منه قال تجوز شهادتهما للغلام ولا يسترقهما الغلام الذي شهدا له لانهما اثبتا نسبه فلا ينافي الخبر الاول
من وجهين احدهما انه ليس في الخبر الاول من وجهين احدهما انه ليس في الخبر الاول انه كان اعتقهما
فلاجل ذلك جاز استرقاقهما حسب ما تضمنه والوجه الاخر ان يكون ذلك محمولا على الاستحباب لانه يستحب للغلام
عتقهما وان لا يسترقهما من حيث كانا مثبتين لنسبه حسب ما تضمنه الخبر وان لم يكن ذلك واجبا باب
من اوصى بمال لحج اعني مبهما ولم يبينه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن اورمة القمي عن محمد بن الحسن
الاشعري قال قلت لابي الحسن عليه السلم جعلت فداك اني سالت اصحابنا عما اريد ان اسالك فلم اجد عندهم
جوابا وقد اضطررت الى مسالتك ان سعد بن سعد اوصى الي فاوصى في وصيته حجوا عني مبهما ولم يفسر
فكيف اصنع فقال ياتيك جوابي في كتابك فكتب يحج ما دام له مال يحمله فاما ما رواه محمد بن علي بن
محبوب عن العباس عن محمد بن الحسن بن ابي خالد قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل اوصى ان يحج
عنه مبهما فقال يحج عنه ما بقي من ثلثه شيء فلا ينافي الخبر الاول لان الذي له من ماله الثلث وهو الذي اطلقه في الخبر
الاول ولا تنافي بين الخبرين باب الموصى له يموت قبل الموصي علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المومنين عليه السلم في رجل
اوصى لاخر والموصى له غايب فتوفي الذي اوصي له قبل الموصي قال الوصية لوارث الذي اوصي له قال
ومن اوصى لاحد شاهدا كان او غايبا فتوفي الموصى له قبل الموصي فالوصية لوارث الذي اوصي له الا ان
يرجع في وصيته قبل موته محمد بن احمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد
المدايني عن محمد بن عمر الساباطي قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل اوصى الي وامرني ان اعطي عما له في
كل سنة شيئا فمات العم فكتب اعط ورثته عنه عن محمد بن احمد عن ايوب بن نوح عن العباس بن عامر
عن مثنى قال سالته عن رجل اوصى له بوصية فمات قبل ان يقبضها ولم يترك عقبا قال اطلب له وارثا او مولى
نعمة فادفعها اليه قلت فان لم اعلم له وارثا قال اجتهد على ان تقدر له على ولي فان لم تجده وعلم الله منك
الجهد فتصدق بها فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير وعن فضالة
عن العلاء عن محمد جميعا عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن رجل اوصى لرجل فمات الموصى له قبل الموصي قال
ليس بشيء وما رواه علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن منصور بن حازم عن ابي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)